

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 389 @ فضلت عما مر في النوع الأول غير مؤنة عياله سفرا لأنه إذا لم يفارقهم يمكنه
تحصيل مؤنتهم فلو امتنع من الإنابة والاستئجار لم يجبره الحاكم عليه ولا ينيب ولا يستأجر
عنه لأن مبنى النسك على التراخي ولأنه لا حق فيه للغير بخلاف الزكاة وخرج بسفر مؤنة يوم
الاستئجار فيعتبر كونها فاضلة عما مر وقولي بأجرة مثل أي ولو أجرة ماش فيلزمه ذلك
بقدرته عليها إذ لا مشقة عليه في مشي الأجير بخلاف مشي نفسه أو بوجود مطيع بنسك بعضا كان
من أصل أو فرع أو أجنبيا